وما دام في الثناء عندها وقبل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل قوله واما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسمعيل
بن علية فانهما يقولان بصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار
لخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضية فلا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك
اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما اهل هو ركن او شرط
ولا بعدها المص من الاركان وما يظهر من ثمرة الخلاف
فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فسنة فلا
يفيده ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها
بالدليل المنقول والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى
وهو معطوف على قوله قد افلح من زكيها اي فقد فاز وتخلص

وحد الله

وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد وقبل
غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات
الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف وهو
يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة
لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل
اسم من اسماء الله تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت
كيف يصح الاحتجاج بر مع وجود الاختلاف من اهل التفسير
في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى وعن الضحاك
ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم
معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها فرضا
بثابت بالحها بالاجماع وما ذكرناه في الواقع مسندا الاجماع
وهو يكفي للسند قوله ومرتبك والمراد منه تكبيرة الافتتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)